

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 527 @ الخامسة قيل لها : اتقى ا ، فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب ، فتلكأت ساعة ثم قالت : وا لا أفصح قومي ؛ فشهدت : 19 ({ الخامسة أن غضب ا عليها إن كان من الصادقين }) الحديث رواه أبو داود وأحمد ، وهو ظاهر النصوص ، وهذا الإيقاف والموعظة مستحبان عند الأصحاب ، لأنهما ليسا في حديث ابن عمر رضي ا عنهما الصحيح ، وإنما فيه الموعظة أولاً ، وأما كونه إن لم يرجع وأبى إلا أن يتم فليقل : ولعنة ا عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا ، للآية الكريمة والحديث ، وهذا أيضاً شرط ، إلا أنه لو أبدل لفظة اللعنة بالإبعاد أو بالغضب ففي الإجزاء ثلاثة أوجه (ثالثها) الإجزاء بالغضب لا بالإبعاد ، وفي إبدال لفظة أشهد بأقسم أو أحلف وجهان ، أصحهما : لا يجزئ : وقال الوزير ابن هبيرة من أصحابنا : من اشترط من الفقهاء أنه يزداد بعد قوله : 19 ({ من الصادقين }) : فيما رميتها به من الزنا . اشترط في نفيها عن نفسها : فيما رمانى به من الزنا . ولا أراه يحتاج إلى ذلك ، لأن ا تعالى أنزل ذلك وبينه ، ولم يذكر هذا الإشتراط ، وأما كون المرأة تقول بعد ذلك : أشهد با إنه لمن الكاذبين ، أو لقد كذب . على ما قال الخرقى إلى آخره ، فلما تقدم ، وهو كله أيضاً شرط إلا الموعظة والإيقاف كما في الرجل ، وإذا أبدلت الغضب باللعنة لم يجز ، لأن الغضب أبلغ ، وإن أبدلت الغضب بالسخط فوجهان ، وقد تضمن كلام الخرقى أن لعان الزوج مقدم ، وهو كذلك ، فلو ابتدأت المرأة لم يعتد بذلك ، وكذلك الترتيب في الألفاظ شرط ، واعلم أن من شرط اللعان أيضاً الإلقاء من الحاكم أو نائبه ، فلو ابتدأ الرجل من غير إلقاء لم يعتد به ، كما لو حلف من غير أن يأذن له الحاكم ، أو شهد من غير سؤال ، وا أعلم . . .

قال : فإن كان بينهما في اللعان ولد ذكر الولد فإذا قال : أشهد با لقد زنت ، يقول : ما هذا الولد ولدي . وتقول هي : أشهد با لقد كذب ، وهذا الولد ولده . . .

ش : قد تقدم أنه يشترط لنفي الولد ذكره في اللعان ، وأنه لا ينتفى إلا بذلك ، على مختار الخرقى ، ثم إن الخرقى اكتفى بأن يقول : وما هذا الولد ولدي . وتبعه على ذلك أنه محمد ، وقال القاضي : يشترط أن يقول : هذا الولد من زنا ، وليس هو مني . يعني خلقاً وخلقاً وا أعلم . . .

قال : فإن التعن هو ولم تلتعن هي فلا حد عليها ، والزوجية بحالها . . .

ش : أما انتفاء الحد عنها فلا نعلم فيه خلافاً في مذهبنا لأن الحد يدرأ بالشبهة ، ونكولها شبهة ، لأنه يحتمل أن يكون لشدة حياؤها ، أو لعقدة على لسانها ، أو غير ذلك ،

وهذا شبهة فدرأت الحد .